الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 55147/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/11/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

ضد: ح.ع.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 226 بتاريخ 14 نوفمبر 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص جريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها والقضاء مجددا في شأنها بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 364 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 أنه استنادا على توفر معلومات مفادها أن المظنون فيه ح.ع. المعروف باستهلاك وترويج المخدرات متواجد بمنزله فتم إعلام النيابة العمومية بالموضوع وتنقل الأعوان إلى محل سكناه وتم إلقاء القبض عليه وبحوزته قطعة من مادة بنية اللون يشتبه في كونها مادة مخدرة كما تم في الوقت نفسه إلقاء القبض على ح.ب. وم.م. وهما بصدد الاتصال به هاتفيا فتم اقتياد الجميع إلى مقر الفرقة وبعد إتمام الأبحاث أحيل المحضر على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وباستنطاق المظنون فيه ح.ع. من قبل قاضي التحقيق صرح أنه من مستهلكي المواد المخدرة وقد دأب على ذلك منذ ثمانية أشهر نتيجة وضعه الاجتماعي ويقتني تلك المادة من شخص يدعى م.س. القاطن بحي بـ وأضاف أنه يتولى بيع الورق الخاص بلف المادة المخدرة ونفى ترويجه وبيعه تلك المادة.

وباستنطاق المظنون فيه ح.ب. أكد أنه يشتري المادة المخدرة من المظنون فيه ح.ع. وبمثل ذلك صرح المظنون فيه م.م.

وحيث تمت إحالة المتهم ح.ع. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومسكها بنية استهلاكها والعرض والتوسط والنقل والحيازة والشراء بنية الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق الفصول 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 311 بتاريخ 1 جويلية 2016 القاضي" إبتدائيا حضوريا باعتبار جرائم العرض والتوسط والنقل والحيازة والشراء بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من قبيل مسك تلك المادة بنية الإتجار فيها على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار(5000 د) وثبوت إدانته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار(1000 د) وعدم سماع الدعوى فيما

زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه وإخضاعه للمراقبة الإدارية لمدة عشرة أعوام من تاريخ قضاء العقاب البدني وإعدام المادة المخدرة المحجوزة".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم وأصدرت محكمة الإستئناف الحكم عدد 226 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها استنادا إلى أن قضاء محكمة القرار المطعون فيه بعدم سماع الدعوى بالنسبة لجريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيه خرق للقانون ومجاف لما توفر بملف القضية من حجج وقرائن دالة على ارتكاب المعقب ضده للجريمة المذكورة وخاصة منها شهادة كل من التي أدليا بها لدى باحث البداية والتي خلا ملف القضية مما يفيد أنها انتزعت منه تحت الإكراه المادي أو المعنوي بما يجعل تراجعهما فيها التي اعتمدته المحكمة لا يستقيم، وطلب تبعا لذلك نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

المحكمة

حيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهم في خصوص جريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لارتكابه تلك الجريمة خاصة مع تمسكه بالإنكار طيلة مراحل البحث علاوة على التضارب بين التصريحات الصادرة عن المتهمين ح.ب. و .م.م. التي أدليا بها لدى باحث البداية وتصريحاتهما المسجلة عليهما لدى قاضي التحقيق ورأت أن الشروط الموضوعية التي بجب توفرها للأخذ بشهادة متهم على متهم غير متوفرة باعتبار فقدان عنصر استقرار واسترسال تلك الشهادة التي باستبعادها يكون ملف القضية خلو من كل دليل من شأنه إثبات الإدانة سيما أن المحجوز يعد ضئيلا لا يتجاوز المقدار العادي للاستهلاك الشخصي.

وحيث أضحى بذلك القرار المنتقد مؤسسا واقعا خاصة أن نسبة التهمة موضوع الطعن الموجهة للمعقب ضده ظلت مجردة، وأضحى المطعن مقتصرا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف

ومعللة تعليلا قانونيا سليما، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه